

النظام الأساس لشركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تحول الشركة

المادة الأولى: التحويل:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الأعمال التطويرية الغذائية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- ١- الزراعة والصيد.
- ٢- المناجم والبتروكيمياويات وفروعها.
- ٣- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.
- ٤- الكهرباء والغاز والماء وفروعها.
- ٥- التشييد والبناء.
- ٦- النقل والتخزين والتبريد.
- ٧- خدمات المال والإعمال والخدمات الأخرى.
- ٨- خدمات اجتماعية وجماعية وشخصية.
- ٩- التجارة.
- ١٠- تقنيّة المعلومات.
- ١١- الأمن والسلامة.
- ١٢- إقامة وتشغيل المطاعم والمقاهي.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة الغير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي (ثلاثون مليون ريال سعودي) مقسم إلى (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٣,٠٠٠,٠٠٠) سهم قيمتها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويقر المساهمون أنه سبق الوفاء بكامل رأس المال.

 وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قيصل البلوي فرع الرياض	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
	رقم الصفحة ١١ من ١١	سجل تجاري (١٠١ - ٢٩ - ٧٧٩)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإيميل أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتوشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويوشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
مجلس التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	شركة الاعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
فرع الرياض	رقم الصفحة الصفحة ٢ من ١١	سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

٥. يحق للمساهم بيع حق أولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ماورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عينت الجمعية التحويلية أول مجلس ادارة لمدة خمس سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز احد اعضاء مجلس الادارة كان للمجلس ان يعين عضوا مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب ان تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة ايام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

- أ- وضع لائحة داخلية لأعماله.
- ب- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين.
- ت- إبرام جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

اسم الشركة	النظام الاسامي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات التجارية)
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)	رقم الصفحة	الصفحة ٣ من ١١
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م		



- ث- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وإصدار الضمانات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية وعقد القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل على أن يقوم مجلس الإدارة:
- ١) تحديد أوجه استخدام القرض وكيفية سداد القروض ومتوسطة وطويلة الأجل،
 - ٢) أن يراعي في شروط القروض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.
 - ج- بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها بما في ذلك متجر الشركة على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
 ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
 ٢. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
 ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.
 ٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى - ح- إبراء مديني الشركة من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:
 ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
 ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
 ٣. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
 - خ- إقرار توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ١٠% من رأسمال الشركة المدفوع.

ويجوز لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب المادة (٤٧/٥) وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس المجلس بالتالي:

١. فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ وقسمة التركة وفرز النصيب وتنفيذ الوصية واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى المحاكم الشرعية ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى اللجان العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام واستخراج حجة استحكام والمعارضة علي طلب حجة استحكام وفك الحكر عن العقار والتنازل عن دية والتنازل عن التلقيات والإقرار بالدين ومراجعة لجنة إصلاح ذات البين وإثبات شراء وإثبات بيع واستخراج صك إثبات مباني والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات التجارية) Ministry of Commerce and Investment شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)	رقم الصفحة	الصفحة ٤ من ١١

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

٢. فيما يخص [العقارات والأراضي والسلع والأصول] له حق دمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة وبناء الأرض واستئجار الأرض والتجزئة والفرز واستخراج صك بدل وتألف واستخراج صك بدل مفقود وضم المساحة الزائدة المجاورة للأرض وتحويل الذرعة إلى أمتار في الصك وتحويل الأقدام إلى أمتار في الصك وتحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية وإثبات المبني واستلام الصك والدخول في المساهمات العقارية والمنح السكنية ومراجعة الديوان الملكي بخصوص ذلك ومراجعة البلدية والتقديم على منحة أرض سكنية واستلام الاستثمارات وتعبئتها وسحب القرعة وقبول التعويض عن الأرض الممنوحة والموافقة على نقل المنحة ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغ قطعة الأرض الممنوحة والمنح الزراعية ومراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة بخصوص واستلام القرار ومراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها والتنازل عن القرار الزراعي ونقل القرار الزراعي.

٣. فيما يخص [الشركات] له الحق في تأسيس الشركات والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل في الشركات وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم ودخول وخروج شركاء والدخول في شركات قائمة وزيادة رأس المال وخفض رأس المال وتحديد رأس المال وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم وتعديل الكيان القانوني وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية والتوقيع على عقود الوكالات التجارية ووكالات التوزيع لتمثيل الشركات والمؤسسات السعودية والأجنبية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة وحضور المجالس العمومية وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وشطبها وتصفية الشركات وتحويل الشركات من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة وتحويل الشركات من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس واستخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتحويل المؤسسة وفروعها إلى شركة وتحويل الشركات وفروعها إلى مؤسسة وتحويل فرع الشركة إلى شركة ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائيات الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.

٤. فيما يخص [السجلات التجارية] له الحق في مراجعة إدارة السجلات واستخراج السجلات وتجديد السجلات ونقل السجلات التجارية وحجز الاسم التجاري وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية وتجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية والتوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية وإدارة أعمالها التجارية واعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية والإشراف على السجلات تعديل السجلات وإضافة نشاط فتح فروع للشركة وشطبها واستخراج سجل بدل تألف أو مفقود مراجعة التأمينات الاجتماعية.

٥. فيما يخص [الشركات والمؤسسات الأهلية] له الحق في تمثيل الشركة والتوقيع نيابة عنها فيما كل ما يلزم في هيئة المهندسين والشركات والمؤسسات الأهلية ومراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٦. فيما يخص [التراخيص الصناعية] له الحق في تجديد التراخيص وتعديل التراخيص وإضافة نشاط وحجز الأسماء وإلغاء التراخيص والاشتراك بالغرفة التجارية وتجديد الاشتراك بالغرفة التجارية وفتح الفروع ونقل التراخيص واستخراج سجل بدل تألف أو مفقود ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

٧. فيما يخص [الجوازات والاستقدام] له الحق في استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تألف وعمل خروج وعودة وعمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل كفالة العمالة لنفسه ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات وسفر بدل تألف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة واستخراج كشف بيانات العمال واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة واستخراج تصاريح حج ومراجعة شئون الخادمت واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات وإنهاء إجراءات العامل المتوفى واستخراج مشاهد إعادة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج كشف بيانات واستخراج تمديد تأشيرة زيارة ونقل الكفالات وتعديل المهن وتحديث بيانات العمال وتصفية العمالة وإلغاؤها والتبليغ عن هروب العمالة واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة في مكتب العمل

اسم الشركة	النظام الاساسي	رقم الصفحة	الصفحة ٥ من ١١
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م		
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)			

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

والموارد البشرية وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة واستخراج كشف بيانات وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ونقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى التالي واستخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارة وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات وتعديل المهنة في التأشيرة واستقدام العمالة من الخارج.

٨. فيما يخص [الإدارة العامة للمرور له حق إصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتجديد رخصة سير وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات ومراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ومراكز الشرطة ومراجعة قيادة أمن الطرق ومراجعة الرئاسة العامة للحرس الوطني وقطاعاتها والإدارة العامة للمجاهدين ومراجعة المباحث العامة ومراجعة المباحث الإدارية ومراجعة المباحث الجنائية ومراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ومراجعة المديرية العامة للسجون ومراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ومراجعة المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

٩. فيما يخص (السيارات) له حق بيع وشراء السيارات واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات والتنازل عن العقد المبرم وبيع السيارات العائدة بالإرث واستئجار سيارة مع الوعد بالتملك وإنهاء إجراءات الكفالة وشراء دراجة نارية واستلام السيارة المحجوزة وبيع سيارة وبيع دراجة نارية ومراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على السيارة ومراجعة وزارة النقل وإدارة المرور لتحويل السيارة وشراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية وإنهاء إجراءات شحن السيارة من المملكة العربية السعودية ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وبيع السيارة المصدرة ومصلحة الجمارك وإصدار وتجديد التراخيص الجمركية ونقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها وتخليص البضائع والمعاينة والكشف ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية والإدارة والإشراف على التراخيص.

١٠. فيما يخص الوزارات والهيئات لهم حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام الجهات الحكومية والجهات الخاصة أمام القضاء والديوان الملكي ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة التجارة والاستثمار ووزارة المالية ووزارة الزراعة ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم ووزارة الصحة ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الإسكان ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الخدمة المدنية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ومؤسسات النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للموانئ والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لجسر الملك فهد ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والإدعاء وهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال وهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة السعودية للتخصصات الصحية وهيئة العامة للغذاء والدواء وهيئة العامة للسياحة والآثار وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية وهيئة الملكية للجيبيل وينبع وهيئة حقوق الإنسان وهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وهيئة العامة للطيران المدني وهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض وهيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة هيئة الاتصالات وفروعها مراجعة السفارة السعودية ومراجعة إدارة التعليم وما يتبعها من إدارات وأقسام ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل ومراجعة الدفاع المدني.

١١. فيما يخص [شركات الاتصالات] له الحق في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ومقدمي خدمات الإنترنت والشبكات ومراجعة الشركات واستخراج شرائح جوال واستبدال أرقام شرائح الجوال واستخراج أرقام شرائح بدل تالف أو مفقود للجوال ونقل أرقام شرائح الجوال والتنازل أو إلغاء أرقام شرائح الجوال وطلب تأسيس هاتف ثابت ونقل الهاتف الثابت وإلغاء أو التنازل عن رقم الهاتف الثابت.

١٢. فيما يخص [شركة الكهرباء] له الحق في طلب إدخال عداد الكهرباء وطلب نقل عداد الكهرباء وطلب تقوية عداد الكهرباء.

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة التجارة إدارة الخدمات المشتركة
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤/٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/٩/٢٠٢١ م	وزارة التجارة Ministry of Commerce and Investment
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)	رقم الصفحة	الصفحة ٦ من ١١
تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م		

١٣. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] له الحق في طلب إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات وطلب إدخال عداد المياه وطلب الكشف على عداد المياه والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

١٤. فيما يخص [البريد] له الحق في طلب صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

١٥. فيما يخص [البلديات] له الحق في فتح المحلات واستخراج الرخص وتجديد الرخص وإلغاء الرخص ونقل الرخص واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية والتنازل عن العقد وعمل مخطط للأرض المملوكة بالصك ومراجعة الأمانة.

ويتمتع العضو المنتدب بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وعليه تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة ويقوم العضو المنتدب بإدارة الأعمال اليومية للشركة ويرفع تقارير بها للمجلس ويتمتع العضو المنتدب بكافة الصلاحيات المخولة له حسب القوانين والأنظمة وله حق اتخاذ كافة القرارات التي يراها مناسبة.

يحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذا الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس مكافآته.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة مرتين سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو باي من وسائل الاتصال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٣ أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الخامسة والعشرون: تشكيل اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيّاً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السابعة والعشرون: الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب توجه

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فصل الترخيص قصر الرضاح
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)	رقم الصفحة	الصفحة ٧ من ١١

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد ب ٢١ يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الخدمات المشتركة)
شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فيصل البلوي فرع الرياض
سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)	رقم الصفحة	الصفحة ٨ من ١١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الواحد والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب ٢١ يوماً على الأقل.

 وزارة التجارة (إدارة الخديجات المشتركة) وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فصل البلوي فرع الرياض	النظام الاسامي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٢١ م	شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
	رقم الصفحة ١١ من ١١	سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٢/٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٩/١٦ م

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والصناعة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والاربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:
يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لما يعود بالنفع على الشركة.
للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع أو على حسب ما تقررره الجمعية العامة العادية بهذا الشأن.
مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة الثامنة والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة التاسعة والاربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون: خسائر الشركة

- ١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الواحدة والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيته

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

وزارة التجارة وزارة (الخبرة والخدمات المشتركة) Ministry of Commerce and Investment مصر فيصل التلوي	النظام الاساسي	اسم الشركة
	التاريخ ١٤٤٣/٠٢/١٤ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢١ م	شركة الأعمال التطويرية الغذائية مساهمة عامة
	رقم الصفحة ١٠ من ١١	سجل تجاري (١٠١٠٢٩٠٧٧٩)

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/١٦ م

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالنظر إلزام للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباءه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعتدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

 وزارة التجارة إدارة الخدمات التجارية	اسم الشركة	النظام الأساسي
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	شركة الأعمال التنموية الغذائية مساهمة عامة	التاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٣ هـ ، الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١ م
مجلس البلدي فرع الرياض	رقم الصفحة	الصفحة ١١ من ١١

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المتخذة بتاريخ ١٤/٠٢/١٤٤٣ هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١ م